كتاب الصوم

الإجماع الأول

❖ صيام رمضان فرض

– **ابن المنذر في الإشراف:**

وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على وجوب صيام شهر رمضان.

– **الماوردي في الحاوي:**

أجمع المسلمون على وجوب الصيام.

– **ابن حزم في المحلى:**

مسألة: فمن الفرض صيام شهر رمضان الذي بين شعبان وشوال، فهو فرض على كل مسلم عاقل بالغ صحيح مقيم حرا كان أو عبدا ذكرا أو أنثى، إلا الحائض والنفساء فلا يصومان أيام حيضهما ألبتة ولا أيام نفاسهما ويقضيان صيام تلك الأيام وهذا كله فرض متيقن من جميع أهل الإسلام.

– **الكاساني في بدائع الصنائع:**

وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على فرضية شهر رمضان لا يجحدها إلا كافر.

– **المرغيناني في الهداية:**

وعلى فرضيته انعقد الاجماع.

– **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع المسلمون على وجوب صيام شهر رمضان.

– **النووي في المجموع:**

وهذا الحكم الذي ذكره وهو كون صوم رمضان ركنا وفرضا مجمعٌ عليه ودلائل الكتاب والسنة والإجماع متظاهرة عليه، وأجمعوا على أنه لا يجب غيره.

– **ابن تيمية في كتاب الإيمان:**

فالمسلمون سنيهم وبدعيهم متفقون على... ومتفقون على وجوب... والصيام.

– الدميري في النجم الوهاج:

وذكر صوم رمضان وانعقد الإجماع عليه وهو معلوم من الدين بالضرورة من جحده كفر وقتل بكفره .

الإجماع الثاني

❖ يجب الصوم برؤية هلال رمضان أو بإكمال ثلاثين من شعبان ويجب الفطر برؤية هلال شوال أو بإكمال رمضان ثلاثين

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بِخَانِقِينَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى يَشْهَدَ رَجُلَانِ لَرَأَيْنَاهُ بِالْأَمْسِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ تَمَامَ ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوا.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ رُكَيْنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ رَبِيعِ بْنِ عُمَيْلَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ الْبَاهِلِيِّ بِبَلَنْجَرَ قَالَ: فَرَأَيْتُ الْهِلَالَ ضُحًى لِتَمَامِ ثَلَاثِينَ، فَأَتَيْتُ سَلْمَانَ بْنَ رَبِيعَةَ فَحَدَّثْتُهُ فَجَاءَ مَعِي فَأَرَيْتُهُ إِيَّاهُ مِنْ ظِلٍّ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَأَمَرَ النَّاسَ فَأَفْطَرُوا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنَا مُجَالِدٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ إِذَا حَضَرَ رَمَضَانُ فَيَقُولُ: أَلَا لَا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ، إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَتِمُّوا الْعِدَّةَ. قَالَ: كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عُمَرَ مِثْلَ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْهِلَالِ إِنْ رَأَوْهُ صَامُوا وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ أَنْظَرُوا مَا يَقُولُ إِمَامُهُمْ.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

اتفقوا على أن صيام نهار رمضان ... فرض مذ يظهر الهلال من آخر شعبان إلى أن يتيقن ظهوره من أول شوال.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

أما الشهادة على رؤية الهلال فأجمع العلماء على أنه لا تقبل في شهادة شوال في الفطر إلا رجلان عدلان.

- **الباجي في المنتقى:**

الرؤية تكون عامة وخاصة فأما العامة فهي أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكثير حتى يقع بذلك العلم الضروري فهذا لا خلاف في وجوب الصوم والفطر به لمن رآه ومن لم يره... فإن كانت مغيمة فلا خلاف أنه يجوز فيها شهادة رجلين من أهل العدل.

- **ابن العربي في القبس:**

فأما الفطر فاتفق العلماء على أن لا يكون إلا باثنين إلا أبا ثور.

- **عياض في إكمال المعلم:**

قال الإمام: الرؤية إذا كانت فاشية صيم بغير خلاف، وإن كان الغيم قبل فيه الشهادة بغير خلاف.

- **ابن قدامة في المغني:**

فإذا رأوه وجب عليهم الصيام إجماعا ... وجملة ذلك أنه لا يقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين في قول الفقهاء جميعهم إلا أبا ثور.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

مسألة: ويجب بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ثلاثين يوما إجماعا.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي:**

فإن رأوه وجب صيامه وهذا إجماع.

- **الدميري في النجم الوهاج:**

ولا خلاف أنه لو شهد عدلان ليلة الثلاثين من رمضان برؤية الهلال قبل.

– الحافظ في فتح الباري:

ونقل ابن المنذر ... فقال في الإشراف : صوم يوم الثلاثين من شعبان إن لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة.

الإجماع الثالث

❖ إذا رئي الهلال نهارا بعد الزوال فهو لليلة القادمة

– الشافعي في الأم:

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ شِبَاكٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ نَهَارًا قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ تَمَامَ ثَلَاثِينَ فَأَفْطِرُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ بَعْدَ أنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تُمْسُوَا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ غَابَ بِالسَّوَادِ فَأَبْصَرُوا الْهِلَالَ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَأَفْطَرُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنَّ الْهِلَالَ إِذَا رُئِيَ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ الْمَاضِي فَأَفْطِرُوا، فَإِذَا رُئِيَ هِلَالٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ فَإِنَّهُ لِلْيَوْمِ الْجَارِي فَأَتِمُّوا الصِّيَامَ.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا أن الهلال إذا ظهر بعد زوال الشمس ولم يعلم أنه ظهر بالأمس فإنه لليلة المقبلة.

– الباجي في المنتقى:

ولا خلاف بين الناس أنه إذا رئي بعد الزوال فإنه لليلة القادمة.

– القرافي في الذخيرة:

لو رئي الهلال بعد الزوال فلليلة المستقبلة اتفاقا.

الإجماع الرابع

❖ يجب الإمساك بتبين الفجر

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: إِذَا نَظَرَ رَجُلَانِ إِلَى الْفَجْرِ فَشَكَّ أَحَدُهُمَا فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمَا.

قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ الشَّرَابَ مَا شَكَكْتَ حَتَّى لَا تَشُكَّ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ بَعْدُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كُلْ قَدِ اخْتَلَفَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ زَاذَانَ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ فَقَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: أَطَلَعَ الْفَجْرُ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا، وَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَرِبَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَلَ لِغُلَامَيْنِ لَهُ وَهُوَ فِي دَارِ أُمِّ هَانِئٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: قَدْ طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: لَمْ يَطْلُعْ، قَالَ: أَسْقِيَانِي.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا شَكَّ الرَّجُلَانِ فِي الْفَجْرِ فَلْيَأْكُلَا حَتَّى يَسْتَيْقِنَا.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

للاجماع أن الصيام واجب من أول الفجر.

– الماوردي في الحاوي:

وكما ذهب حذيفة بن اليمان إلى أن أول الصوم إسفار الصبح فلم يعتدوا بخلافه و أجمعوا على أنه من طلوع الفجر.

- **ابن حزم في المحلى:**

مسألة: ولا يلزم صوم في رمضان ولا في غيره إلا بتبين طلوع الفجر الثاني... فهؤلاء أبو بكر وعمر وعلي وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وابن مسعود وحذيفة وعمه خبيب وزيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص، فهم أحد عشر من الصحابةلا يعرف لهم مخالف من الصحابة.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

السحور لا يكون إلا قبل الفجر ... وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ولم يعرج على قوله والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

وقد أجمعوا أن الصيام من أول الفجر.

- **الباجي في المنتقى:**

ولا خلاف أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر.

- **النووي في المجموع:**

(فرع) هذا الذي ذكرناه من الدخول في الصوم بطلوع الفجر وتحريم الطعام والشراب والجماع به هو مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم... ولا يتعلق بالفجر الأول الكاذب شيء من الأحكام بإجماع المسلمين.

الإجماع الخامس

❖ ينتهي وجوب الإمساك بمغيب الشمس ودخول الليل

– مالك في الموطأ:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ. فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدِ اجْتَهَدْنَا.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ عَنْ بِشْرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ وَالسَّمَاءُ مُغَيَّمَةٌ، فَأُتِيَ بِسَوِيقٍ وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فَلْيَقْضِ يَوْمًا مَكَانَهُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ إِذَا أَمْسَى بَعَثَ رَبِيبًا لَهُ يَصْعَدُ ظَهْرَ الدَّارِ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلَ وَنَأْكُلَ، فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومَ يُصَلِّي وَنُصَلِّيَ مَعَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَائِهِ: لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسَوِّفِينَ بِفِطْرِكُمْ وَلَا تَنْتَظِرُوا بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَمَّارٍ: إِنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: لَا تُفْطِرُوا حِينَ تَبْدُو الْكَوَاكِبُ فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ النَّبَّاحِ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟ فَيَقُولُ: لَا تَعْجَلْ، فَيَقُولُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ التَّبْكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ وَالْإِبْلَاغُ فِي السَّحُورِ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

أجمع العلماء أنه إذا غربت الشمس فقد حل فطر الصائم وذلك آخر النهار وأول أوقات الليل.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا على أن كل ذلك حلال من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الآخر.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ثنا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ ثنا شُعَيْبُ بْنُ عُمَرِو بْنِ سُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ وَكَانَ أَتَى عَلَيْهِ مِائَةٌ وَخَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَالَ: أَفْطَرْنَا مَعَ صُهَيْبٍ الْخَيْرِ أَنَا وَأَبِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي يَوْمِ غَيْمٍ وَطَشٍّ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَعَشَّى إِذْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صُهَيْبٌ: طُعْمَةُ اللهِ، أَتِمُّوا صِيَامَكُمْ إِلَى اللَّيْلِ وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَه.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، على هذا إجماع علماء المسلمين.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما التي تتعلق بزمان الإمساك فإنهم اتفقوا على أن آخره غيبوبة الشمس.

- **الحافظ في فتح الباري:**

قال المهلب: والحكمة في ذلك أن لا يزاد في النهار من الليل ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بإخبار عدلين.

الإجماع السادس

❖ يجب تبييت النية في صيام رمضان من الليل

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

– أبو زرعة في طرح التثريب:

وقد أجمعوا على وجوب النية فيه.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام ان صومه تام.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

إجماع الجميع من أهل العلم على أن المرء قد يكون مفطرا بترك العزم على الصوم من الليل مع تركه نية الصوم نهاره أجمع وإن لم يأكل ولم يشرب.

– ابن حزم في المحلى:

ومن طريق الإجماع أنه قد صح الإجماع على أن من صام ونواه من الليل فقد أدى ما عليه... فهؤلاء ثلاثة من الصحابة لا يعرف لهم منهم مخالف أصلا.

– ابن قدامة في المغني:

وجملته أنه لا يصح صوم إلا بنية إجماعا فرضا كان أو تطوعا.

- **النووي في المجموع**:

تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب، فلا يصح صوم رمضان ولا القضاء ولا الكفارة ولا صوم فدية الحج غيرها من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف.

الإجماع السابع

❖ من أفطر في رمضان وفرّط فلم يقض قبل مجيء رمضان الذي بعده قضى بعد رمضان وكفّر

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرُ صَامَ الَّذِي أَدْرَكَ ثُمَّ صَامَ الْأَوَّلَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ. قَالَ مَعْمَرٌ: وَلَا أَعْلَمُ كُلَّهُمْ إِلَّا يَقُولُونَ هَذَا فِي هَذَا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ إِنْسَانًا مَرِضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ آخَرُ، فَلْيَصُمِ الَّذِي أَحْدَثَ ثُمَّ يَقْضِي الْآخَرَ وَيُطْعِمُ مَعَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمع أهل العلم على أن من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده أنه مؤد لفرضه غير مفرط .

– الماوردي في الحاوي:

وإن أخره غير معذور فعليه مع القضاء الكفارة عن كل يوم بمد من طعام، وهو إجماع الصحابة... هذا مع إجماع ستة من الصحابة لا يعرف لهم خلاف.

– البيهقي في السنن الكبرى:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ثنا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخَرُ قَالَ: يَصُومُ هَذَا وَيُطْعِمُ عَنْ ذَاكَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَيَقْضِيهِ.

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ: سُئِلَ سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ رَجُلٍ تَتَابَعَ عَلَيْهِ رَمَضَانَانِ وَفَرَّطَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: يَصُومُ الَّذِي حَضَرَ وَيَقْضِي الْآخَرَ وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

- **ابن قدامة في المغني**:

وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم. وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة... ولنا ما روي عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكينا. ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلافهم.

- **القرافي في الذخيرة**:

وجوابه أن ابن عمر وابن عباس وأبا هريرة كانوا يقولون بذلك من غير نكير فكان إجماعا.

- **الحافظ في التلخيص**:

وحكى الطحاوي عن يحيى بن أكثم أن في هذه المسألة قول ستة من الصحابة وسمى منهم صاحب المهذب عليا وجابرا والحسين بن علي.

الإجماع الثامن

❖ المريض والمسافر يجوز لهما الإفطار في رمضان

– مالك في الموطأ:

الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ مَعَهُ وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ وَبَلَغَ مِنْهُ... وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنَ الْمَرِيضِ... فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: أَهْلَلْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ بِحُلْوَانَ أَوْ بِالْمَدَائِنِ وَفِينَا رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَادَى أَمِيرُهُمْ: مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِنْ يَنْبُعَ قَالَ: فَصَامَ عَلِيٌّ وَكَانَ عَلِيٌّ رَاكِبًا وَأَفْطَرْتُ لِأَنِّي كُنْتُ مَاشِيًا حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَمَرَرْنَا بِدَارِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ قَالَ: فَوَقَفَ عَلِيٌّ يَسْتَمِعُ قِرَاءَتَهُ ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: إِنَّهُ يَقْرَأُ وَهُوَ فِي سُورَةٍ -أَوْ قَالَ:- فِي سُورَةِ النَّحْلِ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ فِي السَّفَرِ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا نَعِيبُ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَالَ اللَّهُ: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ}.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: صَامَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ بَعْضُهُمْ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَخَذَ هَذَا بِرُخْصَةِ اللَّهِ وَأَدَّى هَذَا فَرِيضَةَ اللَّهِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: عُسْرٌ وَيُسْرٌ، خُذْ بِيُسْرِ اللَّهِ عَلَيْكَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: ثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْإِفْطَارُ فِي السَّفَرِ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبَادِهِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِالشَّامِ رَمَضَانَيْنِ فَأَفْطَرَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ فَقَالَ: مَنْ أَفْطَرَ فَرُخْصَةٌ وَمَنْ صَامَ فَالصَّوْمُ أَفْضَلُ.

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: صَحِبْتُ عَائِشَةَ فِي السَّفَرِ فَمَا أَفْطَرَتْ حَتَّى دَخَلَتْ مَكَّةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَشْعَثَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ وَالْفِطْرُ رُخْصَةٌ.

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا: أَعِدْ، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا أَخْبَرَنِي أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالُوا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسَافِرِينَ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ.

– مسلم في صحيحه:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطِرُ، فَلَا يَعِيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

– الجصاص في أحكام القرأن:

واتفقت الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الأمصار على جواز صوم المسافر غير شيء يروى عن أبي هريرة أنه قال من صام في السفر فعليه القضاء وتابعه عليه شواذ من الناس لا يعدون خلافا.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن من آذاه المرض وضعف عن الصوم فله أن يفطر، واتفقوا أن من سافر السفر الذي ذكرنا في كتاب الصلاة أنه إن قصر فيه أدى ما عليه فأهل هلال رمضان وهو في سفره ذلك فإنه إن أفطر فيه فلا إثم عليه.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وعلى إباحة الصوم والفطر للمسافر جماعة العلماء وأئمة الفقه بجميع الأمصار إلا ما ذكرت لك عمن قدمنا ذكره ولا حجة في أحد مع السنة الثابتة هذا إن ثبت ما ذكرناه عنهم... وأجمع الفقهاء أن المسافر بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر إلا أنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك.

– الباجي في المنتقى:

ولا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن صيام رمضان في السفر يصح إلا ما روي عن بعض أهل الظاهر فإنه قيل لا يصح ولا يجزئ عنه.

– عياض في إكمال المعلم:

وما ذكر فى الأحاديث من فطر أصحاب النبي ﷺ وصومهم فى السفر وأنه لم يعب بعضهم على بعض كله دليل على إجماعهم على جواز الأمرين.

– ابن قدامة في المغني:

أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة... وجواز الفطر للمسافر ثابت بالنص والإجماع.

– الأصفهاني في شرح المنهاج:

يجوز لهم ترك الصوم بالاتفاق.

– الزركشي في شرح مختصر الخرقي:

للمريض أن يفطر في الجملة بالإجماع.

الإجماع التاسع

❖ السحور مندوب

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعٍ مِنْ مَاءٍ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تَسَحَّرُوا وَلَوْ حَسْوَةً مِنْ مَاءٍ.

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ: قَالَتْ: تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِشَرْبَةٍ مِنْ مَاءٍ فَإِنَّهَا قَدْ ذُكِرَتْ فِيهِ دَعْوَةٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: إِنَّ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ الْإِبْلَاغَ فِي السَّحُورِ.

– ابن المنذر في الاشراف:

باب السحور: وقد أجمعوا على أن ذلك مندوب مستحب ولا إثم على من تركه.

– عياض في إكمال المعلم:

وأجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بواجب.

– ابن قدامة في المغني:

أحدهما: في استحبابه ولا نعلم فيه بين العلماء خلافا.

الإجماع العاشر

❖ من طلع عليه الفجر وهو جنب فصومه صحيح

– مالك في الموطأ:

عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أُبَالِي أَنْ أُصِيبَ امْرَأَتِي ثُمَّ أُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ أَصُومُ، أَتَيْتُ حَلَالًا.

قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ أَهْلِي ثُمَّ غَلَبَتْنِي عَيْنِي حَتَّى أَصْبَحْتُ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَتَيْتَ امْرَأَتَكَ وَهِيَ تَحِلُّ لَكَ ثُمَّ غُلِبْتَ عَلَى نَفْسِكَ ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ نَفْسَكَ فَصَلَّيْتَ حِينَ عَقِلْتَ وَصُمْتَ حِينَ عَقِلْتَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَوْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَعَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ رِجْلَيِ امْرَأَتِهِ وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ لَأَتَمَّ صِيَامَهُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَوْ أَدْرَكَنِي الرِّدَاءُ وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيْهَا لَصُمْتُ، أَوْ قَالَ: مَا أَفْطَرْتُ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ هِشَامٍ وَأَشْعَثَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ وَأَنَا بَيْنَ رِجْلَيِ امْرَأَتِي لَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ صُمْتُ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يُصْبِحُ وَهُوَ جُنُبٌ قَالُوا: يَمْضِي عَلَى صَوْمِهِ.

– الطحاوي في شرح معاني الآثار:

فكان من الحجة للآخرين عليهم أن أبا هريرة هو الذي روى حديث الفضل وقد رجع عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمة وعد ذلك أولى مما حدثه الفضل عن النبي ﷺ.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع فقهاء الأمصار على الأخذ بحديث عائشة وأم سلمة فيمن اصبح جنبا أنه يغتسل ويتم صومه .

- **الماوردي في الحاوي:**

أما من يصبح جنبا من احتلام فهو على صومه إجماعا.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ أنبأ عَبْدُ الْوَهَّابِ هُوَ ابْنُ عَطَاءٍ أنبأ سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَنَّهُ قَالَ: أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَحْمُولًا عَلَى النَّسْخِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجِمَاعَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ مُحَرَّمًا عَلَى الصَّائِمِ فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فَلَمَّا أَبَاحَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْجِمَاعَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ جَازَ لِلْجُنُبِ إِذَا أَصْبَحَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ لِارْتِفَاعِ الْحَظْرِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُفْتِي بِمَا سَمِعَهُ مِنَ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِالنَّسْخِ، فَلَمَّا سَمِعَ خَبَرَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ صَارَ إِلَيْهِ.

- **ابن العربي في أحكام القرآن:**

المسألة الخامسة عشرة: إذا جوزنا له الوطء قبل الفجر ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر عليه وهو جنب وذلك جائز إجماعا. وقد كان وقع فيه بين الصحابة كلام ثم استقر الأمر على أنه من أصبح جنبا فإن صومه صحيح.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وقد اتفق العلماء بعد على ترك هذا من رواية أبي هريرة .

- **الكاساني في بدائع الصنائع:**

ولو أصبح جنبا في رمضان فصومه تام عند عامة الصحابة مثل علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وأبي ذر وابن عباس وابن عمر ومعاذ بن جبل، وعن أبي هريرة أنه لا صوم له... وأما حديث أبي هريرة فقد ردته عائشة وأم سلمة.

- **ابن قدامة في المغني:**

وجملته أن الجنب له أن يؤخر الغسل حتى يصبح ثم يغتسل ويتم صومه في قول عامة أهل العلم منهم علي وابن مسعود وزيد وأبو الدرداء وأبو ذر وابن عمر وابن عباس وعائشة وأم سلمة... وكان أبو هريرة يقول: لا صوم له، ويروي ذلك عن النبي ﷺ ثم رجع عنه.

- **النووي في شرح صحيح مسلم:**

أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين.

- **النووي في المجموع:**

المسألة الخامسة: إذا جامع في الليل وأصبح وهو جنب صح صومه بلا خلاف عندنا، وكذا لو انقطع دم الحائض والنفساء في الليل فنوتا صوم الغد ولم يغتسلا صح صومهما بلا خلاف عندنا، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وممن قال به علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي ذر وزيد ابن ثابت وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعائشة وجماهير التابعين والثوري ومالك وأبو حنيفة وأحمد وأبو ثور. قال العبدري: وهو قول سائر الفقهاء.

- **ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:**

واتفق الفقهاء على العمل بهذا الحديث وصار ذلك إجماعا أو كالإجماع.

الإجماع الحادي عشر

❖ الذباب إذا دخل حلق الصائم دون قصد لا يفطر ولا يفسد صومه

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ حَلْقَهُ الذُّبَابُ قَالَ: لَا يُفْطِرُ.

– ابن حزم في المحلى:

وَقَدْ رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الذُّبَابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصَّائِمِ قَالَ: لَا يُفْطِرُ... وَمَا نَعْلَمُ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا مُخَالِفًا مِنْ الصَّحَابَةِ إلَّا تِلْكَ الرِّوَايَةَ الضَّعِيفَةَ عَنْهُ.

– ابن قدامة في المغني:

فأما ما حصل منه عن غير قصد كالغبار الذي يدخل حلقه من الطريق ونخل الدقيق والذبابة التي تدخل حلقه أو يرش عليه الماء فيدخل مسامعه أو أنفه أو حلقه أو يلقى في ماء فيصل إلى جوفه أو يسبق إلى حلقه من ماء المضمضة أو يصب في حلقه أو أنفه شيء كرها أو تداوى مأمومته أو جائفته بغير اختياره أو يحجم كرها أو تقبله امرأة بغير اختياره فينزل أو ما أشبه هذا فلا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافا.

الإجماع الثاني عشر

❖ الشيخ والشيخة اللذان لا يطيقان الصوم يفطران

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْتَدِي.

– الشافعي في الأم:

والشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمد حنطة خبرا عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كَبُرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ حَتَّى كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ فَكَانَ يَقْرَؤُهَا: "يُطَوَّقُونَهُ" هِيَ فِي الشَّيْخِ الَّذِي كُلِّفَ الصِّيَامَ وَلَا يُطِيقُهُ فَيُفْطِرُ وَيُطْعِمُ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ" وَهُوَ الشَّيْخُ الْهِمُّ وَالْمَرْأَةُ الْهِمَّةُ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصِّيَامَ وَيُفْطِرَانِ وَيُطْعِمَانِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

– البخاري في صحيحه:

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ: "وَعَلَى الَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُ فَلاَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ". قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ، هُوَ الشَّيْخُ الكَبِيرُ وَالمَرْأَةُ الكَبِيرَةُ لاَ يَسْتَطِيعَانِ أَنْ يَصُومَا فَيُطْعِمَانِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا...

– ابن المنذر في الاجماع:

وأجمعوا على أن للشيخ الكبير والعجوز العاجزين عن الصوم أن يفطرا.

– الطبراني في الكبير وقال الهيثمي رجاله ثقات:

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ قَيْسَ بْنَ السَّائِبِ كَبِرَ حَتَّى مَرَّتْ بِهِ سِتُّونَ عَلَى الْمِائَةِ وَضَعُفَ عَنِ الصِّيَامِ فَأَطْعَمَ عَنْهُ.

- **الدارقطني والحاكم وصححاه:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَلَى كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ.

- **الماوردي في الحاوي:**

ويدل على ما ذكرناه إجماع الصحابة وهو ما روي عن علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس أنهم قالوا: الهِمّ عليه الفدية إذا أفطر، وليس لهم في الصحابة مخالف.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

وأجمعوا أن من كان شيخا كبيرا لا يطيق الصوم أنه يفطر في رمضان ولا إثم عليه.

- **ابن حزم في المحلى:**

... أو عجز الشيخ عن الصوم لكبره: أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام... وروي عن قيس بن السائب وهو من الصحابة مثل ذلك. وعن أبي هريرة أنه يتصدق عن كل يوم بدرهم... عليا وابن عباس وقيس بن السائب وأبا هريرة ولا يعرف لهم من الصحابة مخالف.

- **البيهقي في السنن الكبرى:**

وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: ثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ ثنا أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ أَبَا حَمْزَةَ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْكِبَرُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ.

- **ابن عبد البر في الاستذكار:**

أجمع العلماء على أن للشيخ الكبير والعجوز اللذين لا يطيقان الصوم الافطار ثم اختلفوا في الواجب عليهما.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام فإنهم أجمعوا على لهما أن يفطرا .

- **النووي في المجموع:**

قال الشافعي والاصحاب: الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم أي يلحقه به مشقة شديدة والمريض الذي لا يرجى برؤه لا صوم عليهما بلا خلاف... واتفقوا على أنه لو تكلف الصوم فصام فلا فدية والعجوز كالشيخ في جميع هذا وهو إجماع.

الإجماع الثالث عشر

❖ الصوم لا يبطل باللمس أو التقبيل دون إنزال أو إيلاج

– مالك في الموطأ:

عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا.

عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلَاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا إِنِ انْتَهَى إِلَيْهَا فَقِيلَ لَهُ: أَفَيَقْبِضُ عَلَى سَاقِهَا؟ قَالَ أَيْضًا: اعْفُوا الصَّائِمِ لَا يَقْبِضُ عَلَى سَاقِهَا.

عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَأَكْفَحُهَا، يَعْنِي يَفْتَحُ فَاهُ إِلَى فِيهَا. قَالَ: قِيلَ لِسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ: تُقَبِّلُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَآخُذُ بِمَتَاعِهَا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: رَجُلٌ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ، أَأَفْطَرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَغَيْرَهَا؟ قَالَ: فَأَعْرَضَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْهُزْهَازِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الرَّجُلِ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ. قَالَ سُفْيَانُ: وَلَا يُؤْخَذُ بِهَذَا.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ صَائِمًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أبي عَتَّابٍ قَالَ: سُئِلَ سَعْدٌ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: إِنِّي لَآخُذُهُمِنْهَا وَأَنَا صَائِمٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا مَا لَمْ يُعِدْ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ، إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَرْشُفَهَا وَأَنَا صَائِمٌ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْقُبلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَرَخَّصَ فِيهَا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ نَهَى عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنِ الْهِزْهَازِ أَنَّ رَجُلًا لَقِيَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَهُوَ بِالتَّمَادِينِ فَسَأَلَهُ عَنْ صَائِمٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ فَقَالَ: أَفْطَرَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ زَاذَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَنَهَى عَنْهَا.

حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صُعَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ سَالِمٍ الْأَوْسِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِسَعْدٍ: يَا أَبَ إِسْحَاقَ أَتُبَاشِرُ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَآخُذُ بِجَهَازِهَا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْرُوقٍ وَوَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ.

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَعْرَابِيٌّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَرَخَّصَ لَهُ فِي الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ وَوَضْعِ الْيَدِ مَا لَمْ تَعْدُ إِلَى غَيْرِهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْقُبْلَةَ وَالْمُبَاشَرَةَ.

– الماوردي في الحاوي:

أما إن وطئ دون الفرج أو قبل أو باشر فلم ينزل فهو على صومه لا قضاء عليه ولا كفارة وإن أنزل فقد أفطر ولزمه القضاء إجماعا.

– ابن حزم في المحلى:

وَمِنْ طَرِيقِ حَنْظَلَةَ بْنِ سَبْرَةَ بنِ الْمُسَيِّبِ بْنِ نُجْبَةَ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَمَّتِهِ –وَكَانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ– قَالَتْ: كَانَ حُذَيْفَةُ إذَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي رَمَضَانَ جَاءَ فَدَخَلَ مَعِي فِي لِحَافِي ثُمَّ يُبَاشِرُنِي.

...

فهؤلاء من الصحابة عائشة وأم سلمة أم المؤمنين وعمر بن الخطاب وعلي وعاتكة بنت زيد وابن عباس وأبو هريرة وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود وأبو سعيد الخدري وحذيفة وما نعلم منهم أحدا روي عنه كراهتها إلا وقد جاء عنه إباحتها بأصح من طريق الكراهة، إلا ابن عمر وحده. ورويت الإباحة جملة عن سعد وأبي سعيد وعائشة وأم سلمة وعاتكة.

– البيهقي في السنن الكبرى:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ أنبأ أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ ثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ أنبأ شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ هِلَالًا يَعْنِي ابْنَ يَسَافٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْهَزْهَازِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ قَوْلًا شَدِيدًا، يَعْنِي يَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

وَهَذَا عِنْدَنَا فِيهِ إِذَا قَبَّلَ فَأَنْزَلَ، فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أنبأ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أنبأ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أنبأ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَيْسَرَةَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ

كَانَ يُبَاشِرُ امْرَأَتَهُ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ. وَرُوِّينَا عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرَيَانِ بِمُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ بَأْسًا وَفِي هَذَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالرِّوَايَةِ الْأُولَى غَيْرَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُهَا، وَاللهُ أَعْلَمُ.

– عياض في إكمال المعلم:

واتفقوا إذا والى القبل فانزل عليه الكفارة.

– ابن قدامة في المغني:

ولا يخلو المقبل من ثلاثة أحوال : أحدها أن لا ينزل فلا يفسد صومه بذلك لا نعلم فيه خلافا ... الحال الثاني: أن يمني فيفطر بغير خلاف نعلمه.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

مسألة: ولو قبل أو لمس... أما إذا أمنى فإنه يفطر بغير خلاف علمناه.

– القرافي في الذخيرة:

لا يعلم خلاف في عدم تحريم المباشرة للإنسان امرأته بعد الفجر .

الإجماع الرابع عشر

❖ لا يجوز صوم يومي الفطر والأضحى بحال

- **الترمذي في الجامع:**

حديث أبي سعيد حديث صحيح والعمل عليه عند أهل العلم.

- **ابن المنذر في الاشراف:**

وأجمع أهل العلم على أن صوم هذين اليومين منهي عنه.

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

فرأينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما وقامت الحجة عنه بذلك، فكان ذلك النهي عند جميع العلماء على أن لا يصام فيهما فريضة ولا تطوع.

- **الخطابي في معالم السنن:**

وقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن الصيام لا يجوز في هذين اليومين.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

الأمة مجمعة على أنه لا يجوز صيام يوم الفطر والنحر...

...

الأمة مجمعة وراثة عن نبيها أن صوم اليومين غير جائز تطوعا ولا فريضة وهما يوما عيد.

- **الماوردي في الحاوي:**

أما يوم الفطر ويوم النحر فلا يعرف خلاف في أن صومهما حرام.

- **ابن حزم في مراتب الإجماع:**

وأجمعوا أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه لا للمتطوع ولا لناذر صومه ولا أن يقضي فيهما رمضان.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

وإنما اتفقوا على يوم الفطر والأضحى لاتفاق الأخبار الصحيحة عن النهي عنها.

- **عياض في إكمال المعلم:**

وقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأي وجه كان من تطوع أو نذر أو دخول في صوم واجب متتابع.

- **ابن قدامة في المغني:**

أجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة.

- **القرطبي في المفهم:**

نهيه ﷺ عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى محمول على التحريم عند كافة العلماء، فلا يجوز الإقدام على صومهما أي نوع من أنواع الصوم كان، لا يختلف في ذلك. ثم لا ينعقد صوم إن وقع عند عامتهم غير أبي حنيفة فإنه ينعقد عنده إذا أوقع.

- **القرافي في الذخيرة:**

قال اللخمي: الأيام المنهي عن صيامها ثمانية... أما العيدان فبالإجماع.

- **الحافظ في الفتح:**

وقال أبو جعفر الطبري: يفرق بين العيد والجمعة بأن الإجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده، بخلاف يوم الجمعة فالإجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله أو بعده.

الإجماع الخامس عشر

❖ **يجوز قضاء رمضان متفرقا ومتتابعا**

– **عبد الرزاق في المصنف:**

عَنِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ. قَالَ: وَقَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَتْ "{فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} (البقرة:١٨٤) مُتَتَابِعَاتٍ"، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَقْضِيهِ تِبَاعًا.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ قَالَا فِي رَمَضَانَ: فَرِّقْهُ إِذَا أَحْصَيْتَهُ.

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ، قَالَ اللَّهُ: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ}.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صُمْ كَيْفَ شِئْتَ وَأَحْصِ الْعِدَّةَ. وَذَكَرَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

– **ابن أبي شيبة في المصنف:**

حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا.

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَنْبَأَنِي بَكْرٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاقْضِ رَمَضَانَ مُتَتَابِعًا وَإِنْ شِئْتَ مُتَفَرِّقًا.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا.

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ عَنْ مُوسَى بْنِ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَالِكِ بْنِ يُخَامِرَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، قَالَ: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّ رَافِعًا كَانَ يَقُولُ: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: صُمْهُ كَيْفَ شِئْتَ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صُمْهُ كَمَا أَفْطَرْتَهُ.

حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْهَوْزَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَسُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا؟ قَالَ: أَحْصِ الْعِدَّةَ وَصُمْ كَيْفَ شِئْتَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ: يُتَابِعُ بَيْنَهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: قَضَاءُ رَمَضَانَ تِبَاعٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يُوَاتِرُهُ إِنْ شَاءَ.

– البيهقي في السنن الكبرى:

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ أنبأ عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ أنبأ أَبُو بَكْرٍ النَّيْسَابُورِيُّ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ النَّيْسَابُورِيُّ قَالَ: وَفِيمَا ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَتْ "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ مُتَتَابِعَاتٍ"، فَسَقَطَتْ مُتَتَابِعَاتٍ.

قَوْلُهَا سَقَطَتْ تُرِيدُ نُسِخَتْ، لَا يَصِحُّ لَهُ تَأْوِيلٌ غَيْرُ ذَلِكَ.

– ابن قدامة في المغني:

فإن الله تعالى قال: {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} ولم يذكر تفريقها ولا تتابعها ولم يجب التتابع فيها بالاتفاق.

الإجماع السادس عشر

❖ يبطل الصوم بتعمد الأكل أو الشرب أو الجماع أو القيء

– مالك في الموطأ:

عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنِ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ صَائِمًا؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ جَابِرِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا تَقَيَّأَ الصَّائِمُ فَقَدْ أَفْطَرَ.

– المزني في المختصر:

ولم يجعل عليه أحد من العلماء علمته فيه كفارة وقد أفطر عامدًا.

– ابن المنذر في الإشراف:

وأجمع أهل العلم على أن الله عز وجل حرم على الصائم في نهار الصوم الرفث وهو الجماع والأكل والشرب.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على ابطال صوم من استقاء عامدا.

– الخطابي في معالم السنن:

لا أعلم خلافا بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه ولا في أن من استقاء عامدا أن عليه القضاء.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

وأجمع الفقهاء أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه.

- **الماوردي في الحاوي:**

أما الصائم فممنوع من الوطء إجماعا.

- **ابن حزم في مراتب الاجماع:**

واتفقوا على أن الاكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف ادخاله في الفم والشرب والوطء حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها.

- **ابن حزم في المحلى:**

مسألة: ويبطل الصوم تعمد الأكل أو تعمد الشرب أو تعمد الوطء في الفرج أو تعمد القيء، وهو في كل ذلك ذاكر لصومه وسواء قل ما أكل أو كثر، أخرجه من بين أسنانه أو أخذه من خارج فمه فأكله. وهذا كله مجمع عليه إجماعا متيقنا.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أنه يجب على الصائم الامساك زمان الصوم عن المطعوم والمشروب والجماع.

- **ابن قدامة في المغني:**

وأجمع العلماء على الفطر بالأكل والشرب ... لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامدا... فمن استقاء فعليه القضاء لأن صومه يفسد به ومن ذرعه فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم.

الإجماع السابع عشر

❖ الحائض والنفساء لا يصح صومهما

– الماوردي في الحاوي:

وهذا صحيح لا اختلاف بين الفقهاء أن الحائض لا صوم عليها ولا زمان حيضها بل لا يجوز لها، ومتى طرأ الحيض على الصوم أبطله إلا طائفة من الحرورية، تزعم أن الفطر لها رخصة فإن صامت أجزأها، وهذا مذهب قد شذ عن الكافة والدليل على فساده مع إجماع الصحابة على خلافه.

– الجويني في التلخيص:

الأمة أجمعت على أن الواجب هو الصيام الصحيح، ثم اتفقوا على أنه لا يصح من الحائض الصيام، كيف وقد أجمعوا على أنها لو أمسكت عن المفطرات ناوية صومها عصت الله.

– الكاساني في بدائع الصنائع:

ومنها الطهارة عن الحيض والنفاس فإنها شرط صحة الأداء بإجماع الصحابة.

– ابن قدامة في المغني:

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء لا يحل لهما الصوم وأنهما يفطران رمضان ويقضيان، وأنهما إذا صامتا لم يجزئهما الصوم.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

وإن صامتا لم يجزئهما إجماعا.

– علي عبد الكافي السبكي في الإبهاج:

وامتناع الصوم شرعا على الحائض بالاجماع فيحرم عليها ولا يصح.

الإجماع الثامن عشر

❖ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

– الشافعي في الرسالة:

وكان عاما في أهل العلم أن النبي ﷺ لم يأمر الحائض بقضاء الصلاة، وعاما أنها أمرت بقضاء الصوم، ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفت من نقل أهل العلم وإجماعهم.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أن الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة.

– ابن المنذر في الأوسط:

وأجمع أهل العلم على أن عليها قضاء الصوم لاجماعهم وسقط عنها فرض الصلاة لثبوت السنة والاجماع.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمعوا على أن عليها قضاء ما تركت من الصيام ولا قضاء عليها للصلاة.

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

وأجمعوا على أن الحائض تقضي ما أفطرت في حيضها.

– ابن حزم في المحلى:

مسألة: ولا قضاء إلا على خمسة فقط: وهم الحائض والنفساء فإنهما يقضيان أيام الحيض والنفاس لا خلاف في ذلك من أحد.

- **الكاساني في بدائع الصنائع**:

والأصل فيه ما روي أن امرأة سألت عائشة فقالت: لمَ تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت عائشة للسائلة: أحرورية أنت؟ هكذا كن النساء يفعلن على عهد رسول الله ﷺ. أشارت إلى أن ذلك ثبت تعبدا محضا. والظاهر أن فتواها بلغت الصحابة ولم ينقل أنه أنكر عليها منكر فيكون إجماعا من الصحابة.

- **ابن قدامة في المغني**:

أجمع أهل العلم على أن الحائض والنفساء... وأنهما يفطران رمضان ويقضيان.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة**:

الحائض والنفساء تفطران وتقضيان إجماعا.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

القضاء واجب على الحائض والنفساء بالإجماع.

الإجماع التاسع عشر

❖ الحامل أو المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، قَالَ: تُفْطِرُ...

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ لُبَيْبَةَ قَالَ: أَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عُثْمَانَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَتَى عَلَيْهَا رَمَضَانُ وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ: تُفْطِرُ...

عَنِ الثَّوْرِيِّ وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُفْطِرُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ فِي رَمَضَانَ...

عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ وَلِيدَةً لَهُ حُبْلَى أَنْ تُفْطِرَ لَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ...

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم، وقال بعض أهل العلم : الحامل والمرضع تفطران ... وقال بعضهم : تفطران...

– الماوردي في الحاوي:

والضرب الثاني أن يكون الخوف على الولد والحمل دون أنفسهما فلا خلاف أن الفطر مباح لهما.

– الباجي في المنتقى:

لا خلاف في إباحة الفطر لها ويحتمل أن يكون عبد الله أمر الحامل...

– ابن قدامة في المغني:

وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر... لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافا.

الإجماع العشرون

❖ من وطيء وهو صائم في رمضان لزمه القضاء والكفارة

– المزني في المختصر:

روي في الحديث عن النبي ﷺ في الصائم يقع على امرأته فقال النبي ﷺ: أعتق وافعل. ولم يذكر أن عليه القضاء، وأجمعوا أن عليه القضاء.

– ابن المنذر في الإقناع:

وأجمع أهل العلم... فمن جامع في نهار الصوم فعليه عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدا من تمر أو بر ويصوم يوما ويستغفر الله، وعلى المرأة إذا كانت صائمة وفعلت ذلك مثل ما على الرجل.

– الماوردي في الحاوي:

فإن وطيء في صوم رمضان فقد أفسد صومه ولزمه القضاء والكفارة، وحكي عن سعيد بن جبير والشعبي والنخعي أن عليه القضاء ولا كفارة قياسا على الآكل وعلى من وطيء في الصلاة، وهذا خطأ والإجماع منعقد على خلافه.

– ابن العربي في القبس:

واتفق الناس على أن من وطيء أهله في رمضان متعمدا أنه قد أتى كبيرة وعليه الكفارة.

– ابن قدامة في المغني:

فصل: فإذا عدم الرقبة انتقل إلى صيام شهرين متتابعين، ولا نعلم خلافا في دخول الصيام في كفارة الوطء إلا شذوذا...

مسألة:... لا نعلم خلافا بين أهل العلم في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان.

الإجماع الحادي والعشرون

❖ صيام عاشوراء غير واجب

– **عبد الرزاق في المصنف:**

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ آمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ عَلِيٍّ وَأَبِي مُوسَى.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ لَيْلَةَ عَاشُورَاءَ أَنْ تَسَحَّرْ وأَصْبِحْ صَائِمًا. قَالَ: فَأَصْبَحَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَائِمًا.

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: خَالِفُوا الْيَهُودَ وَصُومُوا التَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: لَمْ يَكُنِ ابْنُ عُمَرَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِذَا كَانَ مُسَافِرًا، فَإِذَا كَانَ مُقِيمًا صَامَهُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَبِي يُوسُفَ أَخَا بَنِي نَوْفَلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: إِنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمُ عِيدٍ، فَمَنْ صَامَهُ فَقَدْ كَانَ يُصَامُ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَا حَرَجَ.

– **البخاري في صحيحه:**

عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

– **الترمذي في الجامع:**

والعمل عند أهل العلم على حديث عائشة وهو حديث صحيح لا يرون صيام يوم عاشوراء واجبا .

– **الماوردي في الحاوي:**

صيام عاشوراء وإن كان فرضا فقد نسخ باتفاق العلماء.

الإجماع الثاني والعشرون

❖ صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب غير واجب

– البيهقي في السنن الكبرى:

وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ ثنا أَبُو عُثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَصْرِيُّ ثنا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أنبأ يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ثنا الْأَعْمَشُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَإِذَا رَجُلٌ طَوِيلٌ أَسْوَدُ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ. فَقُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ عَلَى أَيِّ حَالٍ هُوَ الْيَوْمَ، قَالَ: قُلْتُ: أَصَائِمٌ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ الْإِذْنَ عَلَى عُمَرَ فَدَخَلُوا فَأُتِينَا بِقِصَاعٍ فَأَكَلَ فَحَرَّكْتُهُ أُذَكِّرُهُ بِيَدِي فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَنْسَ مَا قُلْتُ لَكَ، أَخْبَرْتُكَ أَنِّي صَائِمٌ، إِنِّي أَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَنَا أَبَدًا صَائِمٌ.

– عياض في إكمال المعلم:

وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر قال جماعة من السلف والعلماء ولم يكد يختلفون في ذلك ما لم تعين تلك الأيام.

– ابن قدامة في المغني:

ولا خلاف في استحبابها... وجملة ذلك أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب لا نعلم فيه خلافا.

– القرطبي في المفهم:

وهذه الثلاثة تطوع بالاتفاق.

– النووي في المجموع:

فرع: أجمعت الأمة على أن أيام البيض لا يجب صومها.

الإجماع الثالث والعشرون

❖ لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها شاهد إلا بإذنه

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تَصُومُ تَطَوُّعًا وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أنها إن صامت كما ذكرنا بإذن زوجها فإنها مأجورة.

الإجماع الرابع والعشرون

❖ إذا اغتسل الصائم أو نزل في الماء لا يفطر

– البخاري في صحيحه:

وَبَلَّ ابْنُ عُمَرَ ثَوْبًا فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وَهُوَ صائِمٌ... وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ وَأَنَا صَائِمٌ.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وقال الحسن: رأيت عثمان بن أبي العاص بعرفة وهو صائم يمج الماء ويصب على رأسه.

– الماوردي في الحاوي:

وأما اغتسال الصائم ونزوله الماء فجائز وغير مكروه لم روي عن عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا فيغتسل ويتم صومه. وروي عن ابن عمر وابن عباس أنهما كانا يتماقلان في الماء وكانا صائمين وليس لهما في الصحابة مخالف.

– البيهقي في السنن الكبرى:

أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي أنبأ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أنبأ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ أنبأ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ أنبأ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ أَبِي الْمُنْذِرِ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَكْرَعُ فِي حِيَاضِ زَمْزَمَ وَهُوَ صائِمٌ.

الإجماع الخامس والعشرون

❖ الاكتحال بالاثمد لا يفطر

– الشافعي في الأم:

ولا أعلم أحدا كره الكحل على أنه يفطر.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّهُ كَانَ يَكْتَحِلُ وَهُوَ صَائِمٌ».

– البخاري في صحيحه:

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ... بِالكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

– الماوردي في الحاوي:

روي عن ابن عمر أنه سئل عن الكحل للصائم فقال: الإثمد غبار فما يضر الصائم إذا نزل الغبار وليس في الصحابة له مخالف.

الإجماع السادس والعشرون

❖ لا بأس بالسواك للصائم

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ لَا فِي أَوَّلِهِ وَلَا فِي آخِرِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ الْأَسَدِيِّ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَدْأَبَ لِلسِّوَاكِ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ وَلَكِنْ بِعُودٍ قَدْ ذُوِيَ -يَعْنِي يَابِسًا-.

عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ أَدْمَيْتُ فَمِي الْيَوْمَ صَائِمًا بِالسِّوَاكِ مَرَّتَيْنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ إِذَا رَاحَ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنْ أَبِي نَهِيكٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَدْوَمَ سِوَاكًا وَهُوَ صَائِمٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَدَّادٍ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا كُبَيْشَةُ قَالَتْ: جِئْتُ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْتُ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ، قَالَتْ: هَذَا سِوَاكِي فِي يَدِي وَأَنَا صَائِمَةٌ.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ عَبْدِ الْجَلِيلِ قَالَ: حَدَّثَنِي شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ: نِعْمَ الطَّهُورُ، اسْتَكْ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَاكَ الصَّائِمُ بِالسِّوَاكِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ.

- **الباجي في المنتقى:**

واتفق الناس على أنه مباح في أوله واختلفوا في كراهيته في آخره.

- **ابن قدامة في المغني:**

ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأسا إذا كان العود يابسا.

الإجماع السابع والعشرون

❖ الشهر العربي يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين يوما

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ اللَّيْثِيُّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ عَلِيٍّ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَأَمَرَنَا يَوْمَ الْفِطْرِ أنْ نَقْضِيَ يَوْمًا.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الرُّكَيْنِ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ قَبِيصَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: شَهْرٌ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ وَشَهْرٌ ثَلَاثُونَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: شَهْرٌ ثَلَاثُونَ وَشَهْرٌ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ أَبِي مُصْعَبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَمَضَانُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

العلماء أجمعوا على أن الشهر العربي يكون تسعا وعشرين ويكون ثلاثين.

الإجماع الثامن والعشرون

❖ لا يجوز اعتماد الحساب في اثبات الهلال

- القرافي في الذخيرة:

قال سند: فلو كان الإمام يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يتبع لإجماع السلف على خلافه.

- ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم:

وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون إلا من شذ من بعض المتأخرين المخالفين المسبوقين بالإجماع من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها لا بالكتاب والحساب الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس والقبط والهند وأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

- الدميري في النجم الوهاج:

وإذا عرف المنجم والحاسب ذلك فلا خلاف أنه لا يجب عليهما الصوم.

الإجماع التاسع والعشرون

❖ الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم

- **الطحاوي في شرح معاني الآثار:**

قد رأيناهم أجمعوا أن صائما لو نام نهارا فأجنب أن ذلك لا يخرجه عن صومه.

- **ابن بطال في شرح صحيح البخاري:**

رأيناهم قد أجمعوا أن صائما لو نام نهارا فأجنب أن ذلك لا يخرجه عن صومه.

- **الماوردي في الحاوي:**

وكذلك لو احتلم نهارا كان على صومه باتفاق العلماء.

- **ابن حزم في المحلى:**

وأما الاحتلام فلا خلاف أنه لا ينقض الصوم إلا ممن لا يعتد به.

- **ابن عبد البر في التمهيد:**

إجماعهم على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام.

- **ابن العربي في عارضة الأحوذي:**

أما الاحتلام فلا خلاف بين الأمة أنه لا يؤثر في الصوم.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

الإجماع على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم.

- **الحافظ في الفتح:**

فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا.

الإجماع الثلاثون

❖ يستحب تأخير السحور وتعجيل الفطر

– عبد الرزاق في المصنف:

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ إِذْ جَاءَهُ رَكْبٌ مِنَ الشَّامِ فَطَفِقَ عُمَرُ يَسْتَخْبِرُ عَنْ حَالِهِمْ فَقَالَ: هَلْ يُعَجِّلُ أَهْلُ الشَّامِ الْفِطْرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَنْ يَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَنْتَظِرُوا النُّجُومَ انْتِظَارَ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ أَنْ لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسَوِّفِينَ بِفِطْرِكُمْ وَلَا الْمُنْتَظِرِينَ بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيِّ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَسْرَعَ النَّاسِ إِفْطَارًا وَأَبْطَأَهُ سُحُورًا.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ أَوْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنْ كُنْتُ لَآتِي ابْنَ عُمَرَ بِالْقَدَحِ عِنْدَ فِطْرِهِ فَأَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ وَمَا بِهِ إِلَّا الْحَيَاءُ، يَقُولُ: مِنْ سُرْعَةِ مَا يُفْطِرُ.

عَنْ إِسْرَائِيلَ عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَزِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهِ فَخَرَجَ إِلَيْنَا فَأَتَى بِلَبَنٍ فَقَالَ: اشْرَبَا، فَقُلْنَا إِنَّا نُرِيدُ الصِّيَامَ قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَ زِرًّا فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرِبْتُ، وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَلَمَّا دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَهُمْ يَغْلِسُونَ.

عَنْ أَبِيهِ هَمَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُنْتَشِرُ الْوَادِعِيُّ أَنَّ عُمَيْرًا ذَابِيتَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ بِالْكُوفَةِ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ خَرَجَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ بَيْنَ مَنْزِلِهِ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَا بَيْنَ قَبْرِ زِيَادِ بْنِ فَيْرُوزَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ.

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ حِبَّانَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَتَيْتُ عَلِيًّا وَهُوَ مُعَسْكِرٌ بِدَيْرِ أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَتَسَحَّرُ، فَقَالَ: ادْنُ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمْ الصَّلَاةَ.

عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَقُولُ: أَجِيفُوا الْبَابَ لَا يُفْجأنَا الصُّبْحُ.

عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ مَطَرٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ خَرَجْنَا فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عُبَيْدٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: قُمْ فَاسْتُرْنِي مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَكَلَ.

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ عَنْ أَبِي عَقِيلٍ قَالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ عَلِيٍّ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ أَنْ يُقِيمَ.

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ قَالَ: ثنا أَبُو الطُّفَيْلِ أَنَّهُ تَسَحَّرَ فِي أَهْلِهِ فِي الْجَبَّانَةِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى حُذَيْفَةَ وَهُوَ فِي دَارِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ فَوَجَدَهُ، فَحَلَبَ لَهُ نَاقَةً فَنَاوَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَشَرِبَ حُذَيْفَةُ وَأَخَذَ بِيَدِهِ فَدَفَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ حِينَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ.

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الرَّبِيعِ وَكَانَ ثِقَةً عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُفْطِرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَمَضَانَ فَكَانَ إِذَا أَمْسَى بَعَثَ رَبِيبًا لَهُ يَصْعَدُ ظَهْرَ الدَّارِ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَذَّنَ فَيَأْكُلَ وَنَأْكُلَ فَإِذَا فَرَغَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَيَقُومَ يُصَلِّي وَنُصَلِّيَ مَعَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْتُبُ إِلَى أُمَرَائِهِ: لَا تَكُونُوا مِنَ الْمُسْرِفِينَ بِفِطْرِكُمْ وَلَا تَنْتَظِرُوا بِصَلَاتِكُمُ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثَرْوَانَ بْنِ مِلْحَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعَمَّارٍ: إِنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ: لَا تُفْطِرُوا حِينَ تَبْدُو الْكَوَاكِبُ فَإِنَّ ذَلِكَ فِعْلُ الْيَهُودِ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ النَّبَّاحِ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟ فَيَقُولُ: لَا تَعْجَلْ، فَيَقُولُ: غَرَبَتِ الشَّمْسُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَمْ، أَفْطَرَ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِي عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّينَ التَّبْكِيرُ فِي الْإِفْطَارِ وَالْإِبْلَاغُ فِي السَّحُورِ وَوَضْعُ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ.

– ابن حزم في المحلى:

وتعجيل الفطر قبل الصلاة والأذان أفضل، كذلك روينا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وجماعة من الصحابة.

- **ابن رشد في بداية المجتهد:**

وأجمعوا على أن من سنن الصوم تأخير السحور وتعجيل الفطر.

- **ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:**

تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق.

الإجماع الحادي والثلاثون

❖ لا يجوز الصيام عن الحي

– مالك في الموطأ:

أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

– الماوردي في الحاوي:

أما الصيام عن الحي فلا يجوز إجماعا بأمر أو غير أمر عن قادر أو عاجز.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي.

– الباجي في المنتقى:

وعبادة مختصة بالجسد كالصوم والصلاة فلا خلاف أنه لا تصح النيابة فيها.

– ابن العربي في عارضة الأحوذي:

قال علماؤنا: لا يصلي أحد عن أحد باتفاق فرضا ولا نفلا حياة ولا موتا، وكذلك لا يصوم أحد عن أحد حيا، وفي الصوم عن الميت اختلاف.

– عياض في إكمال المعلم:

وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته.

الإجماع الثاني والثلاثون

❖ الاعتكاف مستحب ويجب بالنذر

– مالك في الموطأ:

وَقَدِ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الِاعْتِكَافِ.

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضا إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه.

– ابن عبد البر في التمهيد:

وأجمع علماء المسلمين على أن الاعتكاف ليس بواجب وأن فاعله محمود عليه مأجور فيه .

– البغوي في التهذيب:

الاعتكاف يلزم بالنذر بالاجماع.

– عياض في إكمال المعلم:

عبادة مرغب فيها اقتداء بفعل النبي ﷺ ليست بواجبة وقد أجمع المسلمون على ذلك فيها.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

والاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر، ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شرطه.

– ابن قدامة في المغني:

قال أبو داود: قلت لأحمد: تعرف في فضل الاعتكاف شيئا؟ قال: لا، إلا شيئا ضعيفا، ولا نعلم بين العلماء خلافا في أنه مسنون.

مسألة: قال أبو القاسم: والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به، لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله.

- **القرطبي في المفهم**:

وأجمع على أنه ليس بواجب.

- **النووي في شرح صحيح مسلم**:

وتأكد استحبابه في العشر الأواخر من رمضان وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب.

- **النووي في المجموع**:

أما الحكم فالاعتكاف سنة بالاجماع ولا يجب إلا بالنذر بالاجماع.

- **ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم**:

والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة.

- **الزركشي في شرح مختصر الخرقي**:

قال: والاعتكاف سنة إلا أن يكون نذرا فيلزم الوفاء به.

ش: هذا إجماع والحمد لله.

- **الحافظ في الفتح**:

وليس بواجب إجماعا إلا على من نذره.

الإجماع الثالث والثلاثون

❖ يجوز الاعتكاف في المساجد الثلاثة

– مالك في الموطأ:

الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْاعْتِكَافُ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ.

– عبد الرزاق في المصنف:

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: جَاءَ حُذَيْفَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ نَاسٍ عُكُوفٍ بَيْنَ دَارِكَ، وَدَارِ الْأَشْعَرِيِّ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَعَلَّهُمْ أَصَابُوا، وَأَخْطَأْتَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: " مَا أُبَالِي أَفِيهِ أَعْتَكِفُ، أَوْ فِي بُيُوتِكُمْ هَذِهِ، إِنَّمَا الِاعْتِكَافُ فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى " وَكَانَ الَّذِينَ اعْتَكَفُوا فَعَابَ عَلَيْهِمْ حُذَيْفَةُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ الْأَكْبَرِ.

– ابن المنذر في الاشراف:

وأجمع أهل العلم على أن الاعتكاف جائز في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ ومسجد إيلياء.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

وأجمع العلماء أن الاعتكاف لا يكون إلا فى المساجد لقوله تعالى: {وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِى الْمَسَاجِدِ} (البقرة:١٨٧). وقال حذيفة: لا اعتكاف إلا فى مسجد مكة أو المدينة أو بيت المقدس.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

اتفقوا أن من اعتكف في المسجد الحرام أو مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس ثلاثة أيام فصاعدا... فقد اعتكف اعتكافا صحيحا.

– القرطبي في المفهم:

ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يعتكفوا إلا في المسجد رجالهم ونساؤهم.

الإجماع الرابع والثلاثون

❖ الجماع يفسد الاعتكاف ليلا كان أو نهارا

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا جَامَعَ الْمُعْتَكِفُ أَبْطَلَ اعْتِكَافَهُ وَاسْتَأْنَفَ.

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانُوا يُجَامِعُونَ وَهُمْ مُعْتَكِفُونَ حَتَّى نَزَلَتْ: {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة:١٨٧).

– ابن المنذر في الاجماع:

وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامدا لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه .

– ابن حزم في مراتب الاجماع:

واتفقوا أن الوطء يفسد الاعتكاف.

– ابن عبد البر في التمهيد:

أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل.

– عياض في إكمال المعلم:

فلا خلاف في تحريم الجماع فيه لقوله تعالى : {وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} (البقرة:١٨٧) وأجمعوا على أنه مفسد لاعتكافه كان في ليل أو نهار.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

أجمعوا على أن المعتكف إذا جامع عامدا بطل اعتكافه إلا ما روي عن أبي لبابة في غير المسجد.

– ابن قدامة في المغني:

وجملة ذلك أن الوطء في الاعتكاف محرم بالاجماع... فإن وطيء في الفرج متعمدا فسد اعتكافه بإجماع.

- **بهاء الدين المقدسي في العدة:**

والوطء محرم في الاعتكاف بالاجماع.

- **القرطبي في المفهم:**

فإن وقع منه الجماع فسد اعتكافه ليلا كان أو نهارا بالاجماع.

- **النووي في المجموع:**

فإن جامع المعتكف ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريمه بطل اعتكافه باجماع المسلمين.

- **الحافظ في الفتح:**

واتفقوا على فساده بالجماع.

الإجماع الخامس والثلاثون

❖ يجوز للمعتكف أن يخرج ليتغوط أو يبول

– مالك في الموطأ:

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لَا تَقِفُ.

– ابن أبي شيبة في المصنف:

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَتْنَا عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَعُودُ الْمَرِيضَ مِنْ أَهْلِهَا وَهِيَ مُعْتَكِفَةٌ إِلَّا وَهِيَ مَارَّةٌ.

– الترمذي في الجامع:

والعمل على هذا عند أهل العلم إذا اعتكف الرجل أن لا يخرج من اعتكافه إلا لحاجة الإنسان، واجتمعوا على هذا أنه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول.

– ابن خزيمة في صحيحه:

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ فِي الْمَسْجِدِ فَدَخَلَتْ بَيْتَهَا لِحَاجَةٍ لَمْ تَسْأَلْ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ مَارَّةٌ....

– ابن المنذر في الإجماع:

وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول.

– ابن بطال في شرح صحيح البخاري:

لا خلاف في جواز خروج المعتكف فيما لا غنى به عنه.

– الماوردي في الحاوي:

أما خروجه للبول والغائط فجائز إجماعا.

– ابن حزم في مراتب الإجماع:

واتفقوا على أن من خرج من معتكفه في المسجد لغير حاجة ولا ضرورة ولا بر أمر به أو ندب إليه فإن اعتكافه قد بطل.

– عياض في إكمال المعلم:

ولم يختلف العلماء في جواز خروجه خارج المسجد لما لا غنى له عنه من وضوء وغسل جنابة أو غائط وبول وشبهه إذا لم يمر تحت سقف.

– ابن رشد في بداية المجتهد:

فاتفقوا على... وأنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا لحاجة الإنسان أو ما هو في معناها مما تدعو إليه الضرورة.

– ابن قدامة في المغني:

ولنا قول عائشة: من السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ... ولا خلاف في أن له الخروج لما لا بد له منه.

– بهاء الدين المقدسي في العدة:

ولا خلاف أن له الخروج لما لا بد له منه.

الفهرس

- ❖ صيام رمضان فرض ....١...............
- ❖ يجب الصوم برؤية هلال رمضان أو بإكمال ثلاثين من شعبان ويجب الفطر برؤية هلال شوال أو بإكمال رمضان ثلاثين ....٣........................
- ❖ إذا رئي الهلال نهارا بعد الزوال فهو لليلة القادمة ....٦..................
- ❖ يجب الإمساك بتبين الفجر ....٧.......................
- ❖ ينتهي وجوب الإمساك بمغيب الشمس ودخول الليل ....٩...............
- ❖ يجب تبييت النية في صيام رمضان من الليل ....١١..................
- ❖ من أفطر في رمضان وفرّط فلم يقض قبل مجيء رمضان الذي بعده قضى بعد رمضان وكفّر ١٣.....
- ❖ المريض والمسافر يجوز لهما الإفطار في رمضان ....١٥.................
- ❖ السحور مندوب ....١٨............
- ❖ من طلع عليه الفجر وهو جنب فصومه صحيح ....١٩..............
- ❖ الذباب إذا دخل حلق الصائم دون قصد لا يفطر ولا يفسد صومه ٢٢........................
- ❖ الشيخ والشيخة اللذان لا يطيقان الصوم يفطران ....٢٣.............
- ❖ الصوم لا يبطل باللمس أو التقبيل دون إنزال أو إيلاج ....٢٥................
- ❖ لا يجوز صوم يومي الفطر والأضحى بحال ....٢٩...................
- ❖ يجوز قضاء رمضان متفرقا ومتتابعا ....٣١........................
- ❖ يبطل الصوم بتعمد الأكل أو الشرب أو الجماع أو القيء ....٣٣.................
- ❖ الحائض والنفساء لا يصح صومهما ....٣٥........................

- ❖ الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ....٣٦......................
- ❖ الحامل أو المرضع إذا خافت على ولدها أفطرت ....٣٨..............
- ❖ من وطيء وهو صائم في رمضان لزمه القضاء والكفارة ....٣٩.................
- ❖ صيام عاشوراء غير واجب ....٤٠......................
- ❖ صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب غير واجب ....٤١..............
- ❖ لا تصوم المرأة تطوعا وزوجها شاهد إلا بإذنه ....٤٢.................
- ❖ إذا اغتسل الصائم أو نزل في الماء لا يفطر ....٤٣...................
- ❖ الاكتحال بالاثمد لا يفطر ....٤٤....................
- ❖ لا بأس بالسواك للصائم ....٤٥..................
- ❖ الشهر العربي يكون تسعة وعشرين يوما ويكون ثلاثين يوما ....٤٧....................
- ❖ لا يجوز اعتماد الحساب في اثبات الهلال ....٤٨....................
- ❖ الاحتلام بالنهار لا يفسد الصوم ....٤٩........................
- ❖ يستحب تأخير السحور وتعجيل الفطر ....٥٠.....................
- ❖ لا يجوز الصيام عن الحي ....٥٣....................
- ❖ الاعتكاف مستحب ويجب بالنذر ....٥٤........................
- ❖ يجوز الاعتكاف في المساجد الثلاثة ....٥٦........................
- ❖ الجماع يفسد الاعتكاف ليلا كان أو نهارا ....٥٧...................
- ❖ يجوز للمعتكف أن يخرج ليتغوط أو يبول ....٥٩....................